

رئيس الحركة الشعبية الوطنية قدمه لرئيس مجلس الأمة وتعهده بإقراره النواب الخرافي والطريجي وأبل

# سعود الحجيلان يعرض لـ «الأنباء» قانون العمل النقابي الكويتي مفصلاً: إقراره سيسبب الاحتكار النقابي في مقتل.. ويمنح الحرية لجميع العاملين

محمد راتب



سعود الحجيلان

كشف رئيس الحركة الشعبية الوطنية سعود راشد الحجيلان لـ «الأنباء» عن جميع ما تضمنه قانون تنظيم العمل النقابي والذي قدمته الحركة كمشروع حقوقي وطني لعرضه على مجلس الأمة كونه سينفذ العمال لجميع العاملين بالدولة في اختيار ممثلهم بكل حرية وشفافية. مؤكداً أن القانون يجعل الانتخابات للجميع ليس لمجموعة دون أخرى. وودون قيود على أحد. وقال: إن إقرار هذا القانون سيسبب ما نراه من الاحتكار النقابي في مقتل.

وأضاف الحجيلان أن إغلاق عدد من النقابات أبواب الانتساب إليها في وجه العاملين سينتهي إلى غير رجعة، ولا يمكن لأي نقابة أن تغلق أبواب أمام العاملين. مشيراً إلى أن القانون تم عرضه من قبل الحركة الشعبية الوطنية على رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وأبى إرتياحه لما فيه من مواد تضمن حقوق العاملين في الدولة وأكد لنا أن القانون سيكون ضمن أولوية وسوف يكون بصفة الاستعجال، كما تعهد النائب د.خالد عبد الله آل خليفة الخرافي وعبدالله الطريجي بتأييد القانون الجديد وفيما يلي تفاصيل قانون تنظيم العمل النقابي الكويتي:

على أعضاء الجيش والشرطة والحرس الوطني.

● **مادة 3**

ثانياً: الحق في تكوين نقابات «أحكام عامة»

الحق في العمل النقابي حق أصيل مكفول لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية كما أنه حق مكفول لكل جماعة لا تشكل تنظيمًا نقابياً وفقاً لمقتضى مصلحتها في إطار القانون.

● **مادة 4**

لا يجوز حرمان أي موظف أو عامل من الانضمام إلى النقابة طالما توافرت فيه الشروط اللازمة للانضمام ولا يجوز إكراه أي عامل على الانضمام إلى أي نقابة أو التخرج منها ويقع باطلا كل اتفاق أو قانون أو تشريع أو لائحة تخالف ذلك.

● **مادة 5**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 6**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 7**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 8**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 9**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 10**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 11**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 12**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 13**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 14**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 15**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 16**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 17**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 18**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 19**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 20**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 21**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 22**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 23**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 24**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 25**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 26**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 27**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 28**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 29**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

● **مادة 30**

لا يجوز وضع شروط تعسفية بخلاف ما ورد ضمن أحكام هذا القانون تمنع أو تنقض من حق المواطن النقابي فيما يتعرض لعمله أو ترشحه للانتخابات ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق أو تشريع يخالف ذلك.

الكويت بهذا الشأن.

● **مادة 17**

سادساً: الانتخابات النقابية (شروط الترشيح)

يشترط فيمن يترشح لمجلس إدارة النقابة أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون بالغاً من الرشد كامل الأهلية.

2- أن يجيد القراءة والكتابة.

3- أن يكون حسن السير والسلوك والأخلاق.

4- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

5- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

6- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

7- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

8- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

9- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

10- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

11- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

12- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

13- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

14- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

15- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

16- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

17- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

18- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

19- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

20- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

21- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

22- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

23- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

24- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

25- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

26- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

27- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

28- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

29- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

30- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

31- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

32- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

33- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

34- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

35- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

36- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

37- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

38- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

39- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

40- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

41- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

42- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

43- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

44- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

45- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

46- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

47- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

48- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

49- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

50- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

51- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

52- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

53- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

54- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

55- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

56- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

57- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

58- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

59- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

60- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

61- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

62- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

63- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

64- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

65- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

66- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

67- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

68- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

69- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

70- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

71- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

72- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

73- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

74- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

75- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

76- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

77- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

78- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

79- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

80- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

81- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

82- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

83- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

84- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

85- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

86- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

87- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

88- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

89- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

90- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

91- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

92- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

93- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

94- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

95- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

96- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

97- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

98- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

99- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

100- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

101- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

102- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

103- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

104- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

105- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

106- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

107- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

108- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

109- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

110- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

111- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

112- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

113- أن يكون سابقاً في العمل في إدارة المؤسسة أو جهة مماثلة.

● **مادة 29**

يجوز لكل ذي مصلحة من أعضاء الجهة النقابية التي تقوم بعملية الانتخابات الطعن على إجراءات سير العملية الانتخابية أمام القضاء المختص، ولا تلغى الإجراءات والنتائج الانتخابية إلا بصور حكم نهائي من القضاء بذلك.

● **مادة 30**

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد فترة مجلس النقابة المنتخب عن سنتين، وتبدأ حساب المدة من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخابات ونهته في اليوم الأخير.

● **مادة 31**

يجب إجراء الانتخابات قبل فترة انتهاء عمل مجلس النقابة المنتخب بأسبوعين على الأقل.

● **مادة 32**

لمجلس إدارة النقابات القانونية وضع قواعد التفرغ الكلي للقيام بمهام النشاط النقابي لتحقيق أهدافها ورعاية مصالحها، ويستحق كل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المنفرغ أجره كاملاً وكافة العلاوات والبدلات والمكافآت والحوافز والأرباح ومكافآت الإنتاج وكافة المزايا المالية أو الأبدية والعينية التي يحصل عليها زملاؤه من ذات الدرجة ونفس مستوى العمل، كما لو كان يعمل فعلاً، وتحسب مدة التفرغ ضمن خدمته الفعلية وتعتبر إجازة مدفوعة الأجر، ولا يجوز إثناء مباشرته عمله النقابي أو بسببه إصابة عمل.

● **مادة 33**

لا يجوز نقل العامل المنتخب في إحدى الهيئات التمثيلية للنقابات أو نخبه للعمل في فرع آخر غير موقع عمله الأصلي إلى أن تنتهي فترة انتخابه، ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل أخذ بذلك.

● **مادة 34**

سابعاً: موارد النقابات والرقابة المالية

يعتبر الاشتراك الذي يتم دفعه من قبل كل نقابة للاتحاد العام لعمال الكويت والبالغ قيمته السنوية (2000 د.ك) ألفاً دينار كويتي على الأقل هو الاشتراك الأساسي والملزوم لكل نقابة، بالإضافة في مواردها الأخرى والتي تتمثل بما يلي:

1- عائد الأنشطة الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية التي تمارسها.

2- الإعانات والهبات والتبرعات غير المشروطة، والتي يقبلها مجلس إدارة النقابة من الجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية والاستثمارية والتجارية الكويتية، أو من الشخصيات الوطنية.

3- الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لأحكام النظام الأساسي للنقابة.

4- كافة توجه الدعم الفني والعملي لبناء القدرات الذي تتلقاه النقابة من الاتحادات العمالية بإخطار العام لعمال الكويت بموعد إجراء الانتخابات الخاصة بها قبل إجراء الانتخابات بأسبوع على الأقل.

● **مادة 26**

يتولى الإتحاد العام لعمال الكويت بالإشراف الكامل على عملية الانتخابات في النقابات والاتحادات العمالية عن طريق لجنة مراقبة الانتخابات المشكلة به، ويكون إشراف الإتحاد العام لعمال الكويت على كل مراحلها ابتداء من الترشيح حتى عملية فرز الأصوات بشرط أن يتواجد أحد القضاة مع ممثلي الإتحاد.

يتم صرف موارد النقابات العمالية في الأنشطة والأغراض المشددة من أجلها.

ويحق للاتحاد العام لعمال الكويت توقيف المنظمة النقابية التي تخالف أحكام القانون.

ويحظر على النقابة العمالية تلقي الإعانات والهبات والتبرعات من أفراد مجهولين أو جهات أجنبية غير رسمية وغير قانونية ومحظورة.

ويتم صرف موارد النقابات العمالية في الأنشطة والأغراض المشددة من أجلها.

ويحق للاتحاد العام لعمال الكويت توقيف المنظمة النقابية التي تخالف أحكام القانون.

ويحظر على النقابة العم